النجاسة وبني علي ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما
وان ذكره ابن عرفة وان ذكره بعد الفراغ من الطواف وقبل
الركعتين نزع النجاسة ولم يعد الطواف وصلي الركعتين
بثوب طاهر وان ذكر بعد صلاة الركعتين اعادهما بالقرب
استحبابا فان لم يذكر ذلك حتي رجع الي بلده فلا دم عليه
علي المشهور فان رعف في الطواف خرج وغسل الدم
وبني علي ما طاف كما في الصلاة انتهي هذا تحقيق المقام
علي مذهب مالك وعند الامام ابي حنيفة قال في
لباب المناسك واجبات الطواف اي الافعال التي يصح الطواف
بدونها ويجبر بالدم لتركها وهي سبعة منها الطهارة
عن الحدث الاكبر والاصغر وهما من النجاسة الحكمية ووجب
منها عنهما هو الصحيح من المذهب وهو احدي الروايتين
عن الامام احمد وقال ابن شجاع هو سنة والجمهور علي
ان الطواف كالصلاة في اعتبار الشرائط كلها ثم اذا ثبت
ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها
يصح عندنا وعند احمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا
ويجب عليه الاعادة او الجبر ان لم يعد وهذا الحكم جار

في كل واجب ترکه ومنها الطهارة عن النجاسة الحقيقية
سواء في الثياب الملبوسة او الاعضاء او الاجزاء الارضية
عند بعضهم والاكثر علي انها هذا النوع من الطهارة في
الثوب والبدن سنة مؤكدة وقيل قدر ما يستر به عورته
من الثوب واجب طهارته فلو طاف وعليه قدر ما يوارى
العورة طاهر والباقي نجس جاز ولا يلزمه شيء الا انه
يكره له ذلك وقيل عليه دم واما طهارة مكان الطواف
فذكر فخر الدين بن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان في
موضع طوافه نجاسة لم يبطل طوافه ومن الواجبات
ستر العورة فلو طاف مكشوف العورة وجب الدم والمانع
كشف ربع العضو من اعضاء العورة بالنسبة الي الرجل
او المرأة والامة وان انكشف اقل من الربع لا يمنع واما
ما نقل عن السروجي من انه لو ظهر شعرة من شعراتها او
ظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كالصلاة فهو غلط
من الناقل لان السروجي انما ذكر ذلك عن النووي علي
مقتضي مذهب الشافعي وعند الامام احمد ويشترط
للطواف الطهارة عن الحدث وستر العورة لقادر وطهارة

Copyright © King Saud University